

## أضراب الوزراء

أ.و. كاظم علي عباس (الجنابي)  
كلية (القانون) الجامعة (المستنصرية)

### مقدمة

من حيث الأصل فإن النظام البرلماني يضع رئيس الدولة في مركز شرفي وادبي ويجعل من الوزارة المحور الرئيسي الفعال في ميدان العمل التنفيذي، لذلك، وتطبيقاً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، فإن رئيس الدولة غير مسؤول، لأنه لا يمتلك أي سلطات، فالمسؤول في هذه الحالة هي الوزارة التي يقع عليها عبء تحمل المسؤولية السياسية بنوعها الجماعية والفردية، وكل ذلك مرهون بعدم تدخل رئيس الدولة في الحياة السياسية حفاظاً على مركزه الأدبي والشرفي، فإذا ما تدخل وخرج عن حياده المفترض فإن ذلك سوف يعرضه بلا شك للمسؤولية السياسية حسب ما اثبت الواقع العملي ، ويبدو كرسي الحكم ، بلا مبالغة ، ككرة تتقاذفها الأمواج والاهواء السياسية.

أما بالنسبة للنظام البرلماني غير التقليدي او المتطور الذي تم تطبيقه بموجب دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لسنة ١٩٥٨، فلا شك أن التوازن بين السلطة والمسؤولية مفقود، نظراً لما يتمتع به رئيس الدولة في ظل هكذا نظام من سلطات واسعة ، ونظراً لما لطريقة انتخاب الرئيس من دور في تقويته في مواجهة السلطات الأخرى - وبالرغم من ذلك، فإن رئيس الدولة غير مسؤول عن الاعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه، الا في حالة الخيانة العظمى، وعلى الرغم من أن هذه الدساتير لم تنظم طرقة مباشرة لمساءلة رئيس الدولة سياسياً، فإنه قد تكونت وسائل غير مباشرة عملت على اعادة التوازن المفقود بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته ومن بين هذه الوسائل هي اضراب الوزراء ولمزيد من الفصيل حول وسيلة اضراب الوزراء نبينه في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الاول مفهوم اضراب الوزراء.

المطلب الثاني مدى دستورية اضراب الوزراء.

المطلب الثالث امكانية تطبيق اضراب الوزراء في الوقت الحاضر.

### المطلب الاول مفهوم اضراب الوزراء

ان اضراب الوزراء هو احد صور المقاطعة السياسية التي تتبناها الاغلبية البرلمانية في النظام البرلماني ، الذي يقوم على مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية سواء بالتعاون او الرقابة المتبادلة بينهما ، وقد يصل مدى هذه المقاطعة ، الى استقالة الرئيس من منصبه.

ويقصد بالمقاطعة السياسية توقف هيئة الوزارة عن العمل بصورة ارادية أو اجبارية نتيجة الخلاف القائم بين رئيس الدولة والاعلية البرلمانية ، الأمر الذي يؤدي في معظم الأحوال إلى اضطرار رئيس الدولة للاستقالة من منصبه بما يخالف ما يفرضه الدستور وما يتطلبه النظام البرلمان من وجود قدر من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات.

وتوقف الوزارة عن العمل قد يكون اراديا وقد يكون اجباريا ، ويحدث التوقف الارادي عندما يقوم الوزراء بالأضراب عن العمل تأييداً للأغلبية البرلمانية المعارضة لرئيس الدولة من خلال رفض أي وزير قبول تشكيل الوزارة، وقد يكون توقف هيئة الوزارة اجبارياً وذلك عندما تعمل الاغلبية البرلمانية على اجبار الوزارة على الاستقالة من خلال رفض البرلمانين منح الثقة لأي حكومة شكلها رئيس الدولة.

على هذا الأساس فليس صحيحاً اطلاق اصطلاح ( اضراب الوزراء ) على حالة المقاطعة السياسية لان هذا المصطلح يدل فقط على أن الوزراء قاموا بالتوقف عن العمل طواعية أي بشكل ارادي ولا يشمل الحالة التي يتوقف فيها الوزراء اجبارياً عن العمل هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن مصطلح اضراب الوزراء يقصر الخلاف بين رئيس الدولة والوزارة، والحقيقة ان اساس الخلاف هو بين رئيس الدولة والاعلية البرلمانية (٢).

وفي كلتا الحالتين يجد رئيس الدولة نفسه وحيداً وعاجزاً عن العمل لأنه لن يجد أي وزير يوقع بالعطف على قراراته وفقاً لقاعدة التوقيع المجاور التي تعتبر اساس العمل البرلماني، الأمر الذي يستحيل معه على رئيس الدولة أن يستمر في اداء عمله، الأمر الذي يترتب عليه حتماً سوقه إلى الاستقالة.

وفي الواقع أن المقاطعة السياسية بهذا الوصف تشابه إلى حد بعيد على الحجز الرئاسي التي تنص عليها الدساتير باعتبارها سبباً في فراغ سدة الرئاسة. ويقصد بحالة العجز الرئاسي تلك الحالة التي تقعد رئيس الجمهورية عبر مباشرة مهامه الرئاسية (٢).

وتنقسم إلى نوعين عجز مادي كالمرض والجنون والإصابة وعجز معنوي والذي يعني أن رئيس الدولة اصبح عاجزاً عن العمل المثمر لخير البلاد بسبب نقص في

الخبرة والدراية والمعرفة أو ضعف في الشخصية بحيث يسهل خداعه أو التلاعب بعواطفه.

والعجز المعنوي بهذا الوصف هو الأكثر انطباقاً على الحالة التي يكون فيها رئيس الدولة في حالة المقاطعة السياسية.

إلا أن جوهر الخلاف بين الحالتين هو أن المقاطعة السياسية تقع على خلاف ما يفرضه الدستور ويتطلبه النظام البرلماني من وجود قدر من التعاون والتوازن بين السلطات، أما العجز الرئاسي فهي حالة تنص عليها الدساتير وتخول البرلمان أمر إعلانها بأغلبية خاصة الأمر الذي يترتب عليه شغور منصب الرئاسة.

وفي الحقيقة فقد شهد التاريخ الدستوري الفرنسي حالتين من حالات المقاطعة السياسية خلال تطبيق دستور الجمهورية الثالثة، إذ استطاع البرلمان الفرنسي إجبار كل من رئيس الجمهورية جول جريفي والكسندر ميللران على الاستقالة.

ففي سنة ١٨٨٧ قدر كل من مجلسي البرلمان أن (جول جريفي) كان من الواجب عليه أن يستقيل بسبب الفضيحة التي سببها له زوج ابنته الذي تأجر بنفوزه في منح الأوسمة بقصر (ألأليزية) مما أساء إلى سمعة رئيس الجمهورية، وقد قام المجلسان بخلق ظروف سياسية يستحيل في ظلها على رئيس الجمهورية أن يؤدي عمله، إذ رفضا منح الثقة للحكومة التي شكلها، كما لم يجد رئيس الجمهورية من يتعاون معه لأن كل رجال السياسة الفرنسيين رفضوا أن يعينهم رئيس الجمهورية في منصب رئيس الحكومة، كما أن الرئيس (جول جريفي) لم يجد وزيراً يوقع على قراراته لأن كل الوزراء كانوا متفقين مع أعضاء مجلسي البرلمان.

وتكرر نفس الأمر مع رئيس الجمهورية (الكسندر ميللران) الذي انتخب في عام ١٩٢٠، فبعد مرور أربعين سنة على بداية تطبيق الجمهورية الثالثة حاول ميللران أن يغير في الوضع السائد منذ انشاء الجمهورية الثالثة بتدخله في إدارة شؤون الحكم وذلك من أجل إعطاء رئيس الجمهورية دوراً أكثر أهمية، واران ذلك أن يعدل في طريقة انتخاب الرئيس، فكانت النتيجة انه اجبر على الاستقالة في منتصف سنة ١٩٢٤ (٣).

وبهذه الوسيلة استطاع البرلمان الفرنسي في عهد الجمهورية الثالثة من اقضاء كل من (جول جريفي) و (الكسندر ميللران) من منصب الرئاسة قبل نهاية مدتهما الرئاسية، الأول بسبب اخطاء زوج ابنته والثاني بسبب ميله الشديد للتسلط. ويبدو أن هذا الأسلوب في عزل رئيس الجمهورية اسهل من اللجوء إلى الاتهام بالخيانة العظمى ومحقق لذات النتيجة وهي العزل.

#### المطلب الثاني مدى دستورية اضراب الوزراء

يختلف الفقه في مدى دستورية اضراب الوزراء إذ يذهب جانب منهم إلى الاقرار بدستوريته ويقرر جانب اخر عدم دستوريته، ولكل اتجاه اسانيده وحججه.

## ١- الاتجاه الأول دستورية اضراب الوزراء:

يستند اصحاب هذا الاتجاه إلى طبيعة النظام السياسي المعمول به في ظل دستور الجمهورية الثالثة. اذ كان يطبق في ظل هذا الدستور النظام البرلماني التقليدي، حيث كانت هناك ثنائية في السلطة التنفيذية، حيث يوجد رئيس جمهورية وإلى جانبه وزارة يتولى مهامها رئيس وزراء وكان رئيس الدولة منتخباً من قبل البرلمان ولا يتمتع بأي سلطات منفردة في مجال الحكم انما كانت الكفة الراجحة في ذلك للوزارة المؤيدة بالأغلبية البرلمانية، فقرارات رئيس الجمهورية لا تكون سارية المفعول الا بعد التوقيع عليها من قبل الوزارة أو الوزير المختص، ومن ثم كان الرئيس في ظل هذا الدستور بحق رئيس يتمتع بمركز شرفي ورمزي.

ومن هذا ينطلق اصحاب هذا الاتجاه في تبرير قولهم بدستورية اضراب الوزراء. فاذا ما تدخل رئيس الدولة في الحياة السياسية، بما يخالف النظام البرلماني المطبق عن طريق التدخل غير المبرر في الحياة السياسية فإن هذا الأمر يؤدي حتماً إلى قيام مسؤوليته السياسية(٤).

وبما أن هذه المسؤولية السياسية غير منصوص عليها، فأنها مع ذلك يمكن أن تظهر رغماً عن الدستور(٥).

اذ ان مجلسي البرلمان عندما تصرفا على هذا النحو، انما مارسا (سلطات شرعية حقيقية) ناتجة بصورة طبيعية عن دور المؤسسات المكرس من قبل دستور ومع ذلك فان وسيلة اضراب الوزراء هي طريقة قصوى لا يتم اللجوء اليها الا في الظروف الاستثنائية(٦).

كما ان القول بعدم دستورية أو مشروعية اضراب الوزراء لتعارضه مع اسس النظام البرلماني، التي من اهمها عدم المسؤولية السياسية الرئيس الدولة امام البرلمان هو قول غير صحيح اذ أن الأمر لا يتعلق بمسؤولية رئيس الدولة السياسية امام البرلمان. وذلك لان اضراب الوزراء لا يؤدي إلى المسؤولية السياسية الرئيس امام البرلمان، ومن ثم فلا تعارض بين الدستور وبين هذا الأسلوب ، وعليه فان هناك فرق بين القول بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية امام الجمعية الوطنية، وبين القول بإمكانية حدوث تعارض أو تنازع بين رئيس الجمهورية وبين الاغلبية البرلمانية داخل الجمعية الوطنية وتكون نتيجته في النهاية اضطرار رئيس الجمهورية إلى الاستقالة، لأستحالة ادائه لاختصاصاته المقررة بالدستور في ظل عدم تعاون هذه الاغلبية مع الحكومة التي شكلها رئيس الجمهورية(٧).

## ٢- الاتجاه الثاني: عدم دستورية اجراء المقاطعة السياسية

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان اجراء المقاطعة السياسية الذي قام به مجلسي البرلمان في عامي ١٨٨٧ و ١٩٢٤ هو اجراء غير دستوري او غير مشروع، اذا

ان الهدف من انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلمان، هو فرض الاستقرار في تنظيم السلطات العامة وضمان الحفاظ على نفس الشخص على رأس السلطة التنفيذية طيلة مدة ولايته والقول بإمكانية عزل رئيس الجمهورية عن طريق تظاهره برلمانية يعني انكار اول مبادئ الحكومة البرلمانية وهي عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، لذلك فان المقاطعة السياسية ماهي في حقيقتها الا (خرق او اغتصاب للدستور) ولذلك فان كل مناورة برلمانية تنزع إلى اختصار المدة الرئاسية هي بصورة واضحة هي مناورة غير دستورية .

وان ما صدر عن رئيس الجمهورية (الكسندر ميللران) في عام ١٩٢٤ من تدخلات في الحياة السياسية، بما يخالف التقاليد البرلمانية، التي رسمها دستور الجمهورية الثالثة، هي في حقيقتها لا ترقى إلى مستوى الخيانة العظمى، ومن ثم كان على الرئيس البقاء في منصبه (٨).

على هذا الاساس يؤكد اصحاب هذا الاتجاه على ان الطريق الوحيد الذي يجب أن تسلكه الجمعية الوطني في عزل رئيس الجمهورية، أو اجباره على الاستقالة هو اتهامه بارتكاب خيانة عظمى (٩).

### المطلب الثالث امكانية تطبيق اضراب الوزراء في الوقت الحاضر

يثور التساؤل لدى الفقه عن مدى امكانية تطبيق أسلوب المقاطعة السياسية في ظل دستور ١٩٥٨ الفرنسي على الرغم من البون الشاسع ما بين هذا الدستور ودستور الجمهورية الثالثة، خصوصاً ما يتعلق بمركز رئيس الدولة من حيث انتخابه وسلطاته، لذلك نلاحظ أن الفقه الدستوري قد اختلف، بصدد هذه المسألة بين اتجاهين اتجاه يؤيد امكانية حدوثه واتجاه يعارض ذلك.

#### ١- الاتجاه الأول: استطاعة البرلمان اجبار رئيس الجمهورية على الاستقالة.

يذهب اصحاب هذا الاتجاه إلى أنه بالرغم من الفروق الواضحة بين النظام لذي كان مطبقاً في ظل الجمهورية الثالثة والنظام الحالي للجمهورية الخامسة فإنه من الممكن تطبيق وسيلة اضراب الوزراء ، بل أن السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بموجب دستور ١٩٥٨ ، والتي تشكل احد الفروق الاساسية بين الدستوريين ، جعلت الكثير من الفقه الفرنسي يتساءل عن مدى فاعلية مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة.

فقائمة السلطات الكثيرة والهامة ونطاق وفاعلية هذه السلطات لا تسمح بوجود تصور لمبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة اذ ان هذا المبدأ قابل للتحريف أو الالغاء (١٠).

بل ان هذا المبدأ غير موجود ولا يمكن أن يوجد، وانه اذا لم توجد المسؤولية على عاتق رئيس الدولة فان اخطار الطغيان تكون كبيرة، حيث يمكن رؤية السيادة الوطنية وهي تنتهك في نظام جمهوري يتركها بين يدي رجل واحد (١١).

على هذا الاساس فهناك خشية على التقاليد الديمقراطية، المعمول بها في ظل الجمهورية الخامسة، من وجود حالة جديدة تقيم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة بغير طريق الخيانة العظمى المنصوص عليها في المادة (٦٨) من الدستور الفرنسي الحالي (١٢).

لذلك فان اعمال وسيلة اضراب الوزراء وامكانية اجبار رئيس الدولة على الاستقالة بواسطة البرلمان ممكنة الحدوث اليوم ولكنه مشروط بتحقيق ظروف معينة هي حل الجمعية الوطنية بناء على رأي رئيس الجمهورية ثم تأتي الانتخابات التشريعية باغلبية مخالفة للاتجاه السياسي الذي ينتمي اليه الرئيس (١٣).

خاصة وأن تجربة التعايش بين رئيس الجمهورية (ميتران) والاغلبية البرلمانية قد أظهرت أن هناك ( صراعاً عميقاً) بين هذا الرئيس وهذه الأغلبية (١٤). ويرى الاستاذ (يوليو) انه لا شيء يتمتع الجمعية الوطنية من وضع رئيس الجمهورية امام المحكمة العليا، أي اتهامه بالخيانة العظمى، بسبب خلاف سياسي خطير، حيث لا يستطيع رئيس الجمهورية مواجهة عداء الأغلبية البرلمانية خاصة اذا كان قد اتخذ قرار بحل الجمعية الوطنية قبل ذلك، لانه سيكون مسئولاً في نفس الوقت امام الشعب الا ان ذلك لا يمنع البرلمان من اللجوء إلى وسيلة الاضراب واجبار الرئيس على الاستقالة (١٥).

ويؤكد رأي في الفقه المصري (١٦) ، في هذا الصدد، امكان تطبيق السلوب اضراب الوزراء في ظل النظام السياسي السائد في الجمهورية الخامسة الفرنسية، فعلى الرغم من ان دستور الجمهورية الثالثة كان يقيم نظاماً برلمانياً بينما دستور الجمهورية الخامسة، وخاصة بعد تعديل ١٩٦٢، يقيم نظاماً يجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي، يطلق عليه الفقه النظام شبه الرئاسي، الا أنه من الثابت، رغم ذلك، أن الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، قد اضى على الحكومة طابعا برلمانياً يكون بمقتضاه لأعضاء البرلمان توجيه اسئلة شفوية أو مكتوبة إلى الحكومة، كما ان الوزراء مسؤولين بصفة فردية عن أعمالهم، وتضامنياً عن السياسة العامة لمجلس الوزراء امام الجمعية الوطنية، كما يجوز إثارة المسؤولية الوزارية اما بناء على اقتراح من الجمعية الوطنية بسحب الثقة منها، أو بناء على تحريك الوزير الأول لها، ومن ثم وبالبناء على ما تقدم، يجوز للجمعية الوطنية في ظل الجمهورية الخامسة أن تجبر رئيس الجمهورية على الاستقالة وذلك بعدم التعاون معه، حتى يجد نفسه في وضع يستحيل معه القيام باداء مهامه المنصوص عليها في الدستور، وأية ذلك أن تحجم الجمعية الوطنية عن منح الثقة لحكومة شكلها رئيس الجمهورية وفقاً للمادة الثامنة من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، وذلك على

غرار ما حدث في ظل الجمهورية الثالثة، اذا قام رئيس الجمهورية بحل الجمعية الوطنية، واثت الانتخابات التشريعية باغلبية جديدة معادية له.

## ٢- الاتجاه الثاني: عدم استطاعة البرلمان اجبار رئيس الجمهورية على الاستقالة

على عكس الاتجاه السابق يذهب اتجاه في الفقه الى عدم استطاعة الجمعية الوطنية الفرنسية بموجب دستور ١٩٥٨ على اجبار رئيس الجمهورية على الاستقالة بنفس اسلوب الجمهورية الثالث (١٧).

وتتركز حجج واسانيد اصحاب هذا الاتجاه في أمرين الأول يتمثل في طبيعة النظام السياسي الذي جاء به الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ، الا وهو النظام شبه الرئاسي على خلاف النظام الذي كان مطبقا في دستور الجمهورية الثالثة لسنة ١٧٨٥ وهو النظام البرلماني. أما الثاني فيرتكز على الامر الأول فيما أن النظام السياسي المعمول به هو النظام شبه الرئاسي فإن استمرار الوزارة في عملها يعتمد اساسا على ارادة رئيس الدولة وحده.

على هذا الأساس يؤكد اصحاب هذا الاتجاه على انه خارج اطار الخيانة العظمى لا يمكن اعمال المسؤولية السياسية لرئيس الدولة امام البرلمان، اذ ان هذا يرجع اساسا لطبيعة النظام الرئاسي المعمول به في ظل الجمهورية الخامسة كما ان مسؤولية الحكومة امام البرلمان هي ليست ذات فاعلية او اثر، اذ يستطيع رئيس الدولة قيادة الحكومة حتى وان كانت من الاقلية لان هذه الحكومة ملزمة بتقديم استقالتها للرئيس الذي له أن يرفضها ، وبناء على ذلك لاشيء يجبر رئيس الجمهورية على الاستقالة (١٨).

كما ان انتخاب رئيس الجمهورية بموجب دستور ١٩٥٨ يتم من قبل الشعب وليس من قبل البرلمان كما كان عليه الامر في دستور الجمهورية الثالثة، الامر الذي يعزز مكانة رئيس الدولة تجاه البرلمان، كما أن النص الدستوري المتعلق بتسمية رئيس الوزراء والوزراء والتي تتم في ظل الجمهورية الخامسة من قبل رئيس الجمهورية هي كافية لجعل الحكومة قابلة للاستمرار (١٩).

ويؤكد رأي في الفقه المصري (٢٠) على عدم التعويل على اسلوب المقاطعة السياسية وعلى الشك فيه، وذلك لان دستور الجمهورية الثالثة كان يقيم نظاما برلمانيا بينما دستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨ ، وخاصة بعد تعديل ١٩٦٢ يقيم نظاماً يبتعد عن البرلمانية ويتجه نحو الرئاسية وكذلك لأن هذا الاسلوب يفقد فعاليته حينما تستطيع الحكومة أن تستغني عن مساندة البرلمان، الذي ضعفت سلطته كثيراً في ظل الجمهورية الخامسة لدرجة وصلت حد الهوان، وعليه فهذا الأسلوب ليس صالحاً للتطبيق الا في ظل ظروف كالتالي سادت الجمهورية الثالثة ومن ثم فانه ليس صالحاً للتطبيق في فرنسا اليوم.

وفي الحقيقة ولاجل تبيان مدى امكانية تطبيق وسيلة اضراب الوزراء في الدساتير المعاصرة، وبخاصة دستور الجمهورية الخامسة، فيجب ان نستند الى فرضية قيام هيئة الوزارة بالتضامن مع اعضاء البرلمان طوعاً واختياراً من خلال رفض أي وزير قبول تشكيل الوزارة فإن امكانية تطبيق هذا الاسلوب تبدو قائمة. الا انه يجب أن لا نغالي في التمسك بهذا الرأي فاذا كان الهدف هو عزل رئيس الدولة فإن البرلمان يملك وبموجب الدستور حق عزل الرئيس اذا ثبت عجزه الدائم عن العمل، وكما هو معلوم فان كلمة العجز هي كلمة مبهمة لا تدل بذاتها على معنى واحد اذ تنصرف الى معاني متعددة منها المرض والاصابة والعاهة العقلية وقلة الخبرة والدراية وتغلب العاطفة وبالتالي يمكن للبرلمان أن يسلك هذا الطريق الدستوري بان يعلن عجز رئيس الدولة عن العمل دون الحاجة إلى اللجوء إلى اسلوب غير دستوري يتمثل في اضراب هيئة الوزارة .

#### الخاتمة

أن اضراب الوزراء كوسيلة فعالة في الوقوف ضد تصرفات رئيس الدولة الخارجة عن الحدود المرسومة له في النظام البرلماني وكوسيلة غير رسمية لإعادة التوازن بين السلطة والمسؤولية فهي بالاضافة إلى عدم دستوريتها فانها تحتاج إلى تأزر ( يندر حدوثه ) بين البرلمان والوزارة، وحتى الشعب في الأحوال التي يعمل رئيس الدولة على حل البرلمان لمواجهة المقاطعة السياسية المتمثلة بأضراب الوزراء فيضع مركزه بل مستقبله السياسي تحت حكم الشعب ، الذي اذا اعاد نفس الأغلبية السابقة إلى كراسي البرلمان فانه سيكون ، بلا شك ، قد وجه صفقة قوية للرئيس، هذا بالاضافة إلى أن ذلك يمثل انذارا مبكرا له بان بقاءه في سدة الحكم اصبح محتملا.

الا أن هذا التأزر المفترض صعب التحقق في كل زمان ومكان ، اذ يحتاج إلى نفس الظروف التي كانت سائدة في ظل الجمهورية الثالثة الفرنسية والتي بموجبها تم اقصاء كل من الرئيس جول جريفي والرئيس الكسندر ميللران من سدة الرئاسة. وعلى الرغم مما قد تحققه وسيلة اضراب الوزراء من قدر من التوازن بين سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، فانها ليست فعالة بشكل مؤثر لانها ليست نظاما مقورا لأقامة المسؤولية، انما تثار المسؤولية بواسطتها اذا ما تهيأت البيئة السياسية المناسبة ، وتتمثل هذه البيئة السياسية المناسبة في درجة الوعي الشعبي أو بصورة اعم مدى قوة الرأي العام .

فأمكانية اثاره المسؤولية السياسية هي ليست مسألة نظم دستورية أو وسائل قانونية انما يعتمد تحريك هذه المسؤولية اساسا على درجة وعي الشعب ومدى نضجه .

فهي مسألة تربية واستعداد سياسي من جانب الشعوب ومدى تجاوبها مع النظام السياسي المراد تطبيقه ، ولا يتسنى حدوث ذلك الا بوجود العناصر الأساسية للرأي العام وهي وجود وعي ثقافي في المجتمع السياسي ووجود احزاب حقيقية مدعومة بصحافة حرة والاهم من ذلك وجود منبر البرلمان الذي تستطيع هذه الاحزاب التأثير الرسمي من خلاله ، فاذا كان الشعب في دولة معينة على درجة كبيرة من الثقافة والوعي السياسي وتسوده نسبة عالية من المتعلمين وكانت هناك احزاب سياسية ونقابات واتحادات وجماعات ضغط تعبر عن مصالح منتسبيها وكانت هناك صحافة حرة غير موجه وبرلمان فعال ، فبالتأكيد ن كل ذلك يؤدي إلى خلق رأي عام قوي متماسك ، وحينئذ يمكن القول بإمكانية هذه الوسائل من تحريك المسؤولية واعادة التوازن المفقود بين السلطة والمسؤولية.

### الهوامش

- ١- من الفقه الفرنسي الذي اطلق عل.هذ  
Michele Voisset, L'Article 16 De La Constitution Du 4 Octobre 1958, Paris, 1969 -  
p.248.
- ٢- د عبد العزيز شيحا ، النظام الدستوري اللبناني، بيروت ، الدار الجامعية ، ١٩٨٣ ، ص ٥٠٢ .
- ٣- بصدد هاتين القضيتين انظر كل من : .M. Voisset, Op cit, P. 247-248 .
- A. Esmein, Elements, De Droit Constitutionnel, Tome Second, Paris, 1928, P. 223-224
- J. Cadart, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel. Tome II, Paris, 1975. P.810
- ٤-A. Esmein, Op. cit, P.224.
- ٥-J. Cadart, Op. cit,P.809.
- ٦-R. Carre de Malberg, Contribution ala theorie generale de l'Etat, T11,1920,P104.
- ٧- د. عمرو فؤاد احمد بركات ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١١٩-١٢٠ .
- ٨-J. Laferriere, Op. cit, P.1029.
- ٩- من اصحاب هذا الاتجاه  
١٠-J. Barthelemy et P.Duez, Traite de Droit Constitutionnel, Paris, 1933,PP.621-622.  
Le Mony Nguyen, La Constitution De La V' Republique Theorie et Pratique,  
3'Edition, Paris, 1985.P.93.  
Benoit Jeanneau, Droit oit Constitutionnel et Institutions Politiques, Septieme  
Edition, Paris, 1987, P.173.  
Maurice Hauriou, Precis De Droit Constitutionnel, Deuxieme Edition, Paris,  
.1929.P.415.  
Claude Leclercq, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Cinquieme  
.Edition, Paris, 1987.PP.558-559.  
G. Burdeau, Manuel Droit Countitytionuel, Edition, Paris, 1988,PP.511-512.  
١٠- Marcel Prelot-Jeau Bonlouis, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, -١٠  
Daloz, 1978.P.693.  
١١- Michel Belanger, Contribution al etude de la Responsabilite Politique du chef de  
1 etat, R.D.P.1979.P.1275.  
١٢- Georges Burdeau, Manuel Droit Constitutionnel, 21 Edition, Paris, 1988. P.512.-١٢  
١٣- J. Cadart, Op. cit.P.811.-١٣  
١٤- G. Burdeau, Op. cit,P.512.-١٤  
١٥- M. Prelot, Op. cit,PP.693-694.-١٥

Jean Louis. Quermome, le gouvernement de la fiance sous lav Republique. edition, paris,1983,P.169.

١٦- د. عمرو احمد بركات المرجع السابق، ص ١١٨-١١٩.

١٧- انظر في اصحاب هذا الاتجاه :

M. Voisset, Op. cit.P.249.

C. Leclercq, Op. cit.P.558.

B. Jeauneau, Op. cit,P.173.

LeMong Nguyen, Op. cit,P.93.

C. leclercq, Op. cit,PP.558\_599.-١٨

Voisset, Op. cit ,P.249.-١٩

٢٠- عبدالله ابراهيم ناصف مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ ، ص ١٢٨-١٢٩.